

## 104197 - للمحرم أن يحلق أو يقص شعره بنفسه عند التحلل

### السؤال

هل يجوز أن يقص الرجل شعره بنفسه للتحلل من العمرة وأيضاً بالنسبة للمرأة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للحاج والمعتمر أن يقص شعره بنفسه للتحلل من حجه أو عمرته ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، كما يجوز له أن يقص شعر غيره ممن يريد التحلل .  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ويحلق هو بيده ، أو يكلف من يحلقه ، خلافاً لما قاله بعض العلماء : إنه إذا حلق نفسه بنفسه فعل محظوراً ، فنقول : لم يفعل محظوراً ، بل حلق للنسك " انتهى من "الشرح الممتع" (7/328).  
وسئل رحمه الله : المرأة إذا قصرت شعرها بنفسها هل يلزمها شيء؟  
فأجاب : "لا ، إذا قصرت المرأة شعرها بنفسها ، أو حلق الرجل رأسه بنفسه ، أو حلقه له مُحْرِم ، أو حلقه له مُجِلٌّ ، كل هذا جائز " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (224/42).  
والله أعلم .